

نصوص عامة

المادة الرابعة

المنسوب السامي للأشخاص المعاقين هو الأمر بصرف نفقات المنسوبية السامية ويقض مواردها وفقاً لأحكام الفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للحاسبة العامة.

ويمكن أيضاً أن يعين أمراً مساعداً بالصرف من لدن أي سلطة حكومية في حدود الاعتمادات الموضوعة رهن تصرفها في إطار المهمة المنوطة بها.

المادة الخامسة

تنسخ الأحكام المتعلقة بالمعاقين الواردة في المواد 16 و 18 و 19 من المرسوم رقم 2.90.572 الصادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

ويعين للعمل بالمنسوبية السامية للأشخاص المعاقين الموظفون المزاولون عملهم في المصالح المكلفة بالأشخاص المعاقين لدى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكو.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : رفيق الحدادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : عزيز حسيبي.

مرسوم رقم 2.94.223 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) يحدد بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكليف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 26 منه ؛

مرسوم رقم 2.94.201 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بإحداث مندوبية سامية للأشخاص المعاقين

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 62 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى الوزير الأول مندوبية سامية للأشخاص المعاقين.

ويعهد بالأشراف عليها إلى مندوب سام يعين وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالفصل 30 من الدستور.

المادة الثانية

تتأط بالمنسوبية السامية للأشخاص المعاقين المهام التالية :

1 - أن تهتم ، في دائرة التعاون مع الوزارات المعنية ، برعاية الأشخاص المعاقين وانماجهم في المجتمع ؛

2 - أن تقترح على الحكومة ، باتصال مع الوزارات والهيئات المعنية ، السياسة الواجب انتهاجها في مجال الوقاية وإعادة التكيف لفائدة الأشخاص المعاقين والتدابير كيفما كانت طبيعتها التي تساعد على تنفيذها ؛

3 - أن تقوم بإرشاد ومساعدة مختلف الإدارات والجماعات المحلية في ميدان الرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين ؛

4 - أن تقترح ، بتشاور مع الوزارات المعنية ، التدابير الخاصة بتطبيق القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين والقانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر ؛

5 - أن تمثل الحكومة لدى المنظمات وفي المؤتمرات والاجتماعات الجهوية والدولية التي تعالج قضايا المعاقين وذلك باتصال مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وان اقتضى الحال الوزارات الأخرى المعنية ؛

6 - أن تسلّم بطاقة المعاق وبطاقة الخاصة بالمكفوفين المنصوص على الأولى في القانون رقم 07.92 وعلى الثانية في القانون رقم 05.81 المشار إليهما أعلاه ؛

7 - أن تقوم بإرشاد ومساعدة المنظمات الدولية التي يكون الغرض منها رعاية المعاقين وأن تبدي رأيها في تحويل الجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الغرض صفة جمعيات ذات منفعة عامة.

المادة الثالثة

تتألف المنسوبية السامية من مصالح مركزية ومندوبيات للأقاليم أو العمالات.

ويحدد تنظيم واختصاصات المصالح والمندوبيات المذكورة بقرار يصدره الوزير الأول بناء على اقتراح من المنسوب السامي للأشخاص المعاقين بعد استطلاع رأي وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

- ممثل لوزارة الاسكان ؛
- ممثل لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة ؛
- كل شخص آخر يرى الرئيس فائدة في الاسترشاد برأيه.

المادة 5

- تتألف لجنة التكييف والتصنيف المهام التالية :
- (أ) تحديد الاعمال الوارد بيانها في الجدول المضاف الى هذا المرسوم ؛
- (ب) تلقي مراجع المقاولات وجمعها ومراقبتها ؛
- (ج) دراسة طلبات التكييف والتصنيف التي تقدمها المقاولات ؛
- (د) دراسة كل مسألة اخرى تكون لها علاقة بتكييف وتصنيف المقاولات وبحيلها اليها الوزير المكلف بالاشغال العمومية.

المادة 6

- تجتمع لجنة التكييف والتصنيف كلما دعت الضرورة الى ذلك ومرة في الشهر على الاقل وتدعى الى الاجتماع بمسمى من رئيسها الذي يحدد ايضا جدول اعمال الاجتماع.
- ولا تكون مداولتها صحيحة الا إذا حضرها ما لا يقل عن ثلثي اعضائها .
- وتتخذ قراراتها باغلبية الاصوات ، فان تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

2 - السكرتارية الدائمة للجنة

المادة 7

- يقوم باعمال سكرتارية لجنة التكييف والتصنيف الجهاز الاداري المكلف بالعلاقات مع المهنة في الوزارة المكلف بالاشغال العمومية.

المادة 8

- تقوم السكرتارية الدائمة بتحضير الملفات المراد عرضها على لجنة التكييف والتصنيف ، وتساهم في اعمال هذه الاخيرة بصفة استشارية وتحرر محاضر اجتماعاتها التي يجب ان يوقعها رئيس اللجنة وعضاؤها الحاضرون.

الفصل الثاني

اجراءات تكييف وتصنيف المقاولات

1 - طلب التكييف والتصنيف

المادة 9

- توجه المقاولات المعنية بطلبات التكييف والتصنيف الى السكرتارية الدائمة للجنة أو تودعها لديها. وتحرر الطلبات في مطبوعات تسلمها الادارة.
- ويجب ان تشفع الطلبات المشار اليها اعلاه بالوثائق التالية :
- (أ) مستخرج من شهادة قيد المقاول في السجل التجاري ؛
- (ب) شهادة يسلمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين فيها كتلة الاجور التي صرحت بها للمقاوله اليه خلال الثلاث سنوات المالية الاخيرة أو منذ انشاء المقاوله اذا كانت قائمة منذ اقل من ثلاث سنوات ؛
- (ج) شهادة تسلمها مصالح الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها يبين فيها رقم المعاملات الذي تم تحقيقه خلال الثلاث سنوات الاخيرة أو منذ انشاء المقاوله اذا كانت قائمة منذ اقل من ثلاث سنوات ؛

ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.285 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبإقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يهدف هذا المرسوم الى احداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والاشغال العمومية التي تمارس واحداً أو أكثر من الاعمال الوارد بيانها في الجدول المضاف اليه وذلك لتنفيذ صفقات البناء والاشغال العمومية التي تبرمها باسم الدولة ووزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة 2

تعتبر المقاوله مؤهلة للقيام بعمل معين ، اذا تبين للجنة التكييف والتصنيف المشار اليها في المادة 4 استنادا الى المراجع التي تقدمها المقاوله ، ان العمل الذي تقوم به مطابق للمواصفات المحددة لهذا العمل.

ولاتعتمد الا مراجع الاشغال التي انجزتها المقاوله مباشرة بواسطة مستخدميها ومعداتنا دون اللجوء الى مقاول من الباطن.

المادة 3

ترتب المقاولات بعد تكييفها في اصناف رعايا لما لوسائل انتاجها وحجم الاشغال التي يمكن أن تقوم بها وطاقاتها التقنية من اهمية تتعلق بالتكيف والكم.

ويحدد بقرار للوزير المكلف بالاشغال العمومية عدد الاصناف التي يشمل عليها كل قطاع من القطاعات المبينة في الجدول المضاف الى هذا المرسوم وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف.

الفصل الاول

لجنة تكييف وتصنيف المقاولات

1 - تأليف اللجنة واختصاصاتها وتسييرها

المادة 4

(أ) تحدث في الوزارة المكلف بالاشغال العمومية لجنة لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والاشغال العمومية يعهد اليها بدراسة الطلبات الصادرة عن المقاولات المنكورة ؛

(ب) يرأس هذه اللجنة مدير الشؤون التقنية بالوزارة المكلف بالاشغال العمومية وتضم الاعضاء التالي بيانهم :

- موظفان تابعان للوزارة المكلف بالاشغال العمومية ؛
- ممثلان لوزارة المالية ؛
- ممثل للوزارة المكلف بالداخلية ؛

الفصل الثالث

العقوبات

المادة 13

(أ) كل خداع أو تغيير في البيانات الواردة في شهادة التكييف أو كل تزوير للأوراق المثبتة يمكن أن يعرض المقاوله دون اخلال بالمتابعات الجنائية الى العقوبتين التاليتين اللتين يصدرهما الوزير أو الى احدهما فقط :

- سحب الشهادة بصورة مؤقتة لمدة من سنة اشهر الى سنتين ؛
- سحب الشهادة بصورة نهائية.

(ب) يطلب من المقاوله الادلاء سلفا بوسائل دفاعها داخل الاجل الذي تحدده الادارة ويبلغ اليها قرار العقوبة الذي يجب ان يكون مسببا.

الفصل الرابع

قبول منشآت البناء والاشغال العمومية لتقديم العروض المتعلقة بصفقات الدولة

المادة 14

لا يسمح بالمساهمة في صفقات البناء والاشغال العمومية التي تعرضها الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية باسم الدولة الا للمنشآت المكيفة والمصنفة وفقا لاحكام هذا المرسوم.

ويعني الادلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التكييف والتصنيف من تقديم الملف التقني المنصوص عليه في الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال او التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

المادة 15

يحدد بقرار للوزير المكلف بالاشغال العمومية فيما يخص مختلف القطاعات ومختلف الاصناف المبلغ السنوي الاقصى للصفقة التي يمكن ان تقبل مقاوله من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

المادة 16

يمكن تغيير او تميم الجدول المضاف الى هذا المرسوم بقرار للوزير المكلف بالاشغال العمومية بناء على اقتراح من لجنة التكييف والتصنيف.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة

المادة 17

يمكن تمديد احكام هذا المرسوم الى وزارات اخرى بقرار يصدره الوزير المعني بالامر ويبين في القرار المذكور ان التمديد سيتم :

- اما استنادا الى اعمال اللجنة المعنية في المادة 4 وعلى أساس شهادة التكييف والتصنيف التي يسلمها الوزير المكلف بالاشغال العمومية ؛
- واما باحداث لجنة تكييف وتصنيف خاصة بالوزارة المعنية.

ويحدد قرار التمديد في هذه الحالة الاخيرة تأليف لجنة التكييف والتصنيف التي يجب ان تضم ممثلا للوزارة المكلفة بالاشغال العمومية ، وتحدد ايضا في ملحقه قائمة قطاعات الاعمال التي ينبغي تكييفها.

(د) المراجع التقنية للمقاوله مع التنصيص بوجه خاص على طبيعة وحجم الاشغال المنجزة ومكان وتاريخ انجازها وكذا اسماء وعناوين اصحاب المشاريع الذين استفادوا منها والفنيين الذين اشرفوا عليها ، ولاتطبق احكام هذه الفقرة على المقاولات الحديثة العهد المسلمة اليها شهادة مؤقتة بالتكييف والتصنيف وفقا لاحكام المادة 10 من هذا المرسوم ؛

(هـ) قائمة معدات المقاوله مع بيان تواريخ واثمان شرائها ؛

(و) قائمة اعوان الاشراف والتأطير مع بيان مؤهلاتهم المهنية.

2 . شهادة التكييف والتصنيف

المادة 10

يسلم الوزير المكلف بالاشغال العمومية الى المقاولات بناء على اقتراح من لجنة التكييف والتصنيف شهادة تكييف وتصنيف يبين فيها بوجه خاص العمل أو الاعمال التي يسرت الاعتراف بتكليفها والصنف الذي وقع ترتيبها فيه. وتتسلم كل مقاوله تنوافر فيها الشروط المقررة في هذا المرسوم وتقدم مقافا وفقا لاحكام المادة 5 اعلاه الشهادة المنكورة داخل اجل لا يزيد على ستين يوما من تاريخ ايداع ملفها.

وتسلم الى المقاولات الحديثة العهد شهادة مؤقتة يمكن بعد انصرام اجل سنة قابلة للتجديد ان اقتضى الحال تحويلها الى شهادة نهائية بشرط ان تلتى المقاوله بمراجع تثبت الاعمال التي قامت بها خلال هذه المدة وأن توافق للجنة على صلاحيتها.

3 . صلاحية شهادة التكييف والتصنيف

المادة 11

تسلم شهادة التكييف والتصنيف لمدة غير محددة على ان من اللازم ان تقوم اللجنة بدراسة جديدة لها كل سنة ، ولهذه الاخيرة اما تأكيد التكييف المقرر من قبل واما القيام بتكييف جديد للمقاوله.

ويجوز لكل مقاوله ان تطلب اعادة دراسة حالتها في كل وقت وحين لاجل اعتبار التغييرات الطارئة على وضعيتها.

ويجب على كل مقاوله انقطعت نهائيا عن عملها أو لم يبق عملها مطابقا للشهادة المسلمة اليها أن ترجع هذه الشهادة الى السكرتارية الدائمة للجنة وفي هذه الحالة يبطل الوزير المكلف بالاشغال العمومية التكييف والتصنيف المقرر من قبل.

4 . الاعتراضات والنزاعات

المادة 12

يجوز لكل مقاوله تعتبر انها لم تحصل على التكييف أو التصنيف اللذين تستحقهما ان تطلب من اللجنة القيام بدراسة جديدة لحالتها ، ويضرب الى اللجنة اجل اقصاه شهران من تاريخ تسلم الطلب لموافاة المقاوله الطالبة بجوابها.

وإذا كانت المقاوله غير راضية على الدراسة الجديدة وجهت الى الوزير المكلف بالاشغال العمومية منكرة تبين فيها اسباب عدم رضاها.

القطاع 2 : أعمال التطهير ومصاريف المياه والقنوات :

- 1.1 التكييف : أعمال الردم العامة ؛
- 1.2 التكييف : أعمال الردم الخاصة ؛
- 1.3 التكييف : وضع الالغام وتفجير الصخور ؛
- 1.4 التكييف : أعمال التصخير وتصريف المياه ؛
- 2.1 التكييف : وضع القنوات ؛
- 2.2 التكييف : صناعة القنوات ؛
- 4.1 التكييف : منشآت فنية عادية من الخرسانة المسلحة ومواد البناء الأخرى.

القطاع 3 : أسس البناء الخاصة ، أعمال الضخ ، أعمال السبر والتفتيح :

- 1.2 التكييف : أعمال الردم الخاصة ؛
- 3.1 التكييف : أعمال بناء الأسس الخاصة ؛
- 3.2 التكييف : أعمال الضخ ؛
- 3.3 التكييف : أعمال السبر والتفتيح العادية ؛
- 3.4 التكييف : أعمال التفتيح عن الماء في الاعماق المتوسطة والقرية ؛
- 3.5 التكييف : أعمال التفتيح عن الماء في الاعماق العميقة ؛
- 3.6 التكييف : أعمال خاصة لاقامة معدات الاستكشاف بالتسميع.

القطاع 4 : أعمال البناء :

- 1.1 التكييف : أعمال الردم العامة ؛
- 1.2 التكييف : أعمال الردم الخاصة ؛
- 1.3 التكييف : وضع الالغام وتفجير الصخور ؛
- 4.1 التكييف : منشآت فنية عادية من الخرسانة المسلحة ومواد البناء الأخرى ؛
- 4.2 التكييف : منشآت فنية عادية من الخرسانة قبل وضع الاسمنت أو بعده ؛
- 4.3 التكييف : منشآت فنية متميزة من الخرسانة المسلحة ومواد البناء الأخرى ؛
- 4.4 التكييف : منشآت فنية متميزة من الخرسانة قبل وضع الاسمنت أو بعده ؛
- 4.5 التكييف : أعمال عادية من الخرسانة المسلحة ومواد البناء الأخرى المعدة لأغراض البناء.
- 4.6 التكييف : أعمال متميزة من الخرسانة المسلحة معدة لغرض البناء ؛
- 4.7 التكييف : أعمال عادية من الخرسانة المسلحة معدة لمنشآت صناعية ؛
- 4.8 التكييف : أعمال متميزة من الخرسانة معدة لمنشآت صناعية ؛
- 4.9 التكييف : صناعة للمواد المصنعة من الخرسانة ؛
- 4.10 التكييف : أعمال خاصة بالتصليح بالخرسانة ؛
- 4.11 التكييف : أعمال اصلاح البنيات.

القطاع 5 : أعمال النجارة والتعدين والهيكل :

- 5.1 التكييف : أعمال النجارة الخشبية ؛
- 5.2 التكييف : الهيكل الخشبي ؛
- 5.3 التكييف : أعمال النجارة من الألمنيوم ؛
- 5.4 التكييف : أعمال النجارة المعدنية ؛
- 5.5 التكييف : الهيكل المعدنية ؛

المادة 18

لا تطبق احكام هذا المرسوم على :

- الصفقات التي يقل مبلغها عن خمسة ملايين درهم (5.000.000 د) ، ويمكن تخفيض هذا المبلغ اعتبارا لطبيعة الخدمات بقرار للوزير المعني بالأمر ؛
- طلبات العروض الدولية.

الفصل السادس

تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ

المادة 19

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد مضي سنة على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على ان اجراءات المناقصة المشروع فيها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة لأحكام الفقرة هـ ب ، من الفصل 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

رقمه بالمصنف :

وزير المالية ،

الإمضاء : محمد مكيو.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر

الإمضاء : محمد حصاد

الجداول الملحقه

القطاع 1 : الطرق وأعمال الردم :

- 1.1 التكييف : أعمال الردم العامة ؛
- 1.2 التكييف : أعمال الردم الخاصة ؛
- 1.3 التكييف : وضع الالغام وتفجير الصخور ؛
- 1.4 التكييف : أعمال التصخير وتصريف المياه ؛
- 1.5 التكييف : قاعدة البناء غير المعالجة ؛
- 1.6 التكييف : قاعدة البناء غير المعالجة المغطاة ؛
- 1.7 التكييف : دهن سطحي ؛
- 1.8 التكييف : دهن من الزفت للاستعمال البارد ؛
- 1.9 التكييف : دهن من الزفت للاستعمال الساخن ، قاعدة البناء المعالجة بمواد هيدروكاربونية لاصقة ؛
- 1.10 التكييف : صناعة مواد هيدروكاربونية لاصقة ومواد مستحلبة ؛
- 1.11 التكييف : صناعة مواد الملاط ؛
- 4.1 التكييف : منشآت فنية عادية من الاسمنت المسلح ومواد البناء الأخرى.

القطاع 15 : الإشارات الطرقية :

- 15.1 التكييف : صنع صباغة الطرق وتنفيذها ؛
 15.2 التكييف : صناعة ووضع لوحات الإشارات الطرقية ؛
 15.3 التكييف : صناعة أو وضع أجهزة السلامة الطرقية أو هما معا.
 القطاع 16 : التجهيز الصوتي والعزل السمعي :
 16.1 التكييف : اعمال التجهيز الصوتي ؛
 16.2 التكييف : اعمال العزل السمعي.

مرسوم رقم 2.93.963 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.87.749 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة المركز السينماتوغرافي المغربي رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.87.749 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة المركز السينماتوغرافي المغربي رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية ؛
 وباقتراح من وزير المالية ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ؛
 وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي احكام المواد 4 و6 و7 و8 و9 و10 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.87.749 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) :

« المادة 4 - تعفى كذلك من الرسم المشار اليه في المادة 1 اعلاه :

« المادة 6 - يدفع المستقل مبلغ قسط الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة 1 .

« ويدفع المستقل 50٪ من مبلغ قسط الرسم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 1 اعلاه الى حساب بنكي مفتوح في اسم المركز السينماتوغرافي المغربي يسمى اموال المساعدة على الانتاج السينماتوغرافي ويجب ان يحتفظ المستقل بنسبة 50٪ الباقية لاجل دفعها الى حساب مفتوح خصيصا لهذا الغرض دون سواه في اسم القاعة وذلك قصد رصدها لنفقات اعادة استثمار القاعة المذكورة او مجموعة القاعات المملوكة لمستقل واحد واعادة تهيئتها وصيانتها .

« وتحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية شروط استعمال الحساب المسمى « اموال المساعدة على الانتاج السينماتوغرافي » والمبالغ التي يدفعها مستقلو القاعات وفقا لاحكام الفقرة 2 من هذه المادة .

5.6 التكييف : بناء معدني لمنشآت فنية (الجسور) ؛

5.7 التكييف : صناعة النوافذ الانزلاقية ووضعها ؛

القطاع 6 : اعمال الترخيص وتكييف الهواء :

- 6.1 التكييف : اعمال الترخيص العادية للمرافق الصحية ؛
 6.2 التكييف : منشأة ذات تقنية عالية في الترخيص الصحي ؛
 6.3 التكييف : اعمال عادية لوضع اجهزة التدفئة وتكييف الهواء ؛
 6.4 التكييف : منشأة ذات تقنية عالية في وضع اجهزة التدفئة وتكييف الهواء ؛
 6.5 التكييف : الانابيب الصناعية ؛
 9.3 التكييف : اعمال عادية للعزل الحراري.

القطاع 7 : الكهرباء :

- 7.1 التكييف : اعمال اقامة مبان عادية لاغراض منزلية ؛
 7.2 التكييف : اعمال اقامة مجموعات سكنية كبرى أو اماكن عامة لاغراض عادية ؛
 7.3 التكييف : اعمال تركيب لاغراض صناعية.

القطاع 8 : اعمال الصباغة والزجاج :

- 8.1 التكييف : الصباغة العامة المتعلقة بالبناء ؛
 8.2 التكييف : الصباغة الصناعية ؛
 8.3 التكييف : اعمال المرايا والزجاج ؛

القطاع 9 : اعمال احكام السطوح والعزل :

- 9.1 التكييف : اعمال عادية لاحكام السطوح ؛
 9.2 التكييف : اعمال احكام السطوح ذات التقنية العالية ؛
 9.3 التكييف : اعمال العزل الحراري العادية ؛
 9.4 التكييف : اعمال العزل الحراري ذات التقنية العالية.

القطاع 10 : التلييس :

- 10.1 التكييف : أعمال التلييس العادية ؛
 10.2 التكييف : اعمال التلييس الخاصة.

القطاع 11 : اعمال الجبس والسقوف الاصطناعية :

- 11.1 التكييف : اعمال البناء بالجبس ؛
 11.2 التكييف : اعمال الجبس ؛
 11.3 التكييف : اعمال الجبس المنحوت بطريقة تقليدية ؛
 11.4 التكييف : اعمال السقوف الاصطناعية بوجه عام.

القطاع 12 : رافعات الاثقال والمصاعد :

12.1 التكييف : اعمال تركيب رافعات الاثقال والمصاعد ؛

القطاع 13 : العزل التبريدي وبناء الغرف الباردة :

- 13.1 التكييف : اعمال ذات تقنية عالية ؛
 13.2 التكييف : أعمال عادية.

القطاع 14 : وضع المطابخ والمراكن :

- 14.1 التكييف : وضع المطابخ ؛
 14.2 التكييف : وضع المراكن.